

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.18
11 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة

٢٠٠١/... - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ تؤكد تعاطفها وتضامنها مع شعب أفغانستان في الأزمة الإنسانية الجارية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء فشل جميع الأطراف الأفغانية، وخاصة حركة الطالبان في إنهاء الصراع الذي يهدد بشكل خطير الاستقرار والسلام في المنطقة، وإزاء الطابع الإثني للصراع،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء ما تشهده حالة النساء والفتيات الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، من ترد توثقه التقارير المستمرة المدعومة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء والفتيات الإنسانية، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، مثل تقييد حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى الكثير من مراحل التعليم وأنواعه، وفي العمل خارج المنزل والاستفادة أحيانا من المعونة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الصعوبات البالغة التي تعترض الأمان ووصول الإغاثة الإنسانية إلى قطاعات كبيرة من السكان دون عوائق، وذلك رغم الأوضاع الإنسانية البائسة في أفغانستان، التي تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي من حيث تقديم مساعدة الإغاثة.

وإذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث على تنفيذه بالكامل، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار التهديدات الأمنية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المساعدة الإنسانية بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، ولأن السلطات تواصل تقييد الوصول إلى السكان المتأثرين في مناطق معينة،

واقتناعا منها بأن أهم مساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان هي وقف إطلاق النار فورا ثم التوصل من خلال التفاوض إلى تسوية تتماشى مع الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق وكاملة التمثيل ومشاركة شعب أفغانستان بصورة فعالة في إدارة بلده عن طريق ممثلين يختارهم بحرية،

وإذ تلاحظ أن الجانبين المتحاربين أعربا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رغبتهما في النظر في حل تفاوضي للصراع، وتحثهما على تنفيذ التزامهما المشار إليه،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في المبادرات الدولية التي تتخذ من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وتشجع كافة الجهود التي تبذل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما جهود مجموعة "سنة زائد اثنين" ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة من أفراد ومنظمات أفغان ذوي تأثير، من قبيل "عملية روما" التي أطلقها الملك السابق ظاهر شاه لعقد جمعية وطنية كبرى كخطوة في العملية الرامية إلى إحلال السلام وإقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق كاملة التمثيل، وترمي هذه الجهود جميعها إلى إيجاد حل سياسي شامل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه الأطراف المعنية كافة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم التعمير في أفغانستان وللتدري الخطير للأوضاع في البلد، وخاصة الحالة الكثيفة في القطاع الصحي وتدهور مستويات التعليم وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات وانحطاط أوضاع الزراعة والإمدادات الغذائية مما يهدد بحدوث مجاعة بسبب استمرار الصراع وانتشار أسوأ جفاف خلال ثلاثة عقود،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٥ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وتعرب عن قلقها وأسفها الشديدين إزاء المرسوم الصادر عن الطالبان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بأن الطالبان تنقيد بالتزامها السابق بحماية كل التراث الثقافي الأفغاني، وإزاء التدمير المتعمد للآثار المتصلة بالتراث المشترك للبشرية، وذلك انتهاك جسيم لحملة صكوك منها الفقرة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقدر جهود شتى الدول والمنظمات الدولية الرامية إلى منع هذا التدمير،

١- تخطط علما بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2001/43 و Add.1)، وتذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68/Add.4) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما، وتشجع المقررين الخاصين على مواصلة الوفاء بولايتيهما؛

٢- تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في مناطق مزار الشريف وباميان وشيبرغان وميمنة، والمذبحة المبلغ عنها التي ارتكبتها الطالبان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في حظرات، وتلاحظ بجزع استئناف الطالبان للصراع الواسع النطاق خلال فصل الصيف الماضي، خاصة في منطقة طالوكان، الأمر

الذي أدى إلى التروح الجماعي والقسري للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال في سهول شامالي وشمال شرق أفغانستان والتدمير العشوائي لديارهم وأراضيهم الزراعية وبالتالي تقليص مصادر دخلهم؛

٣- تدين كل تدخل في تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية، والقيود الشديدة التي تفرضها الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتطالب جميع الأطراف الأفغانية بكفالة سلامة وصول المساعدات الإنسانية بلا عائق وتيسير تقديمها، وخاصة إمدادات الأغذية والأدوية والملاجئ والرعاية الصحية في كل أنحاء أفغانستان؛

٤- تلاحظ ببالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان ومرور البلد بأزمة حقوق إنسان شديدة تؤثر على كل جوانب الحياة فيه؛

(ب) استمرار الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للتراع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي سببت معاناة إنسانية واسعة النطاق وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، والتي تعوق عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(ج) الزيادة الملحوظة في تدفق واستمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغان إلى باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبلدان أخرى، وتقدر الجهود المبذولة في البلدان المضيفة لتخفيف حمة اللاجئين الأفغان في ميادين منها الصحة والتعليم، وتؤكد أهمية الوفاء بالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بطالبي اللجوء، وتحت المجتمع الدولي على توفير الأموال التي تتناسب ونطاق المشكلة وحدتها، كما تحت البلدان المضيفة على توفير الظروف التي يمكن معها إنفاق التمويل الموجود والإضافي الذي توفره وكالات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية، على أشد المحتاجين واللاجئين الوافدين حديثا، مع استمرار تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا في أفغانستان؛

(د) التردي الحاد في الأوضاع الإنسانية في أفغانستان، ولا سيما في سهول شمالي ووادي بنغشير وشمال شرق البلاد وتطالب بالتنفيذ الكامل للاتفاق الخاص بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(هـ) التقارير الأخيرة التي أنكرتها الطالبان والمتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة للمسجونين في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان في شمال أفغانستان ومنطقة سامنغان، وتطالب الطالبان بأن تتعاون مع المقرر الخاص في التحقيقات الكاملة في هذه الادعاءات؛

٥ - تدين:

(أ) الانتهاك والامتهان الواسعي النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل، وتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال الحربية أو استخدامهم فيها انتهاكا للمعايير الدولية؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان حيث يشمل ما اكتشف من انتهاكات جسيمة أخرى لهذه الحقوق الخطف وروايات عن العديد من حالات الزواج القسري والاتجار بالإناث؛

(ج) تواتر ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاکمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد، ولا سيما ما أبلغ عنه من إعدام للمدنيين في ياكاولانغ على أيدي قوات الطالبان؛

(د) انتهاكات الطالبان الأخيرة للحصانة الممنوحة للأمم المتحدة بموجب اتفاق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في كندهار، التي أجبرت الأمم المتحدة على وقف أنشطتها في هذه المنطقة؛

(هـ) التأخير في محاكمة القتلة المدعى عليهم لموظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان الذين قتلوا في أفغانستان في عام ١٩٩٨ أثناء تأديتهم عملهم، وتحت الطالبان على اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم فوراً؛

٦ - تكرر إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الساري، كما تكرر إدانتها للاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وقتلهم في الأراضي الأفغانية التي يسيطر عليها الطالبان، وتقيب بهذه الجماعة الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٧ - تشدد على:

(أ) ضرورة المصالحة الوطنية وإقامة حكم القانون والإدارة السليمة والديمقراطية في أفغانستان، وعلى ضرورة الإصلاح والتعمير الشاملين في الوقت نفسه؛

(ب) وفي السياق نفسه تشدد على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية من المجتمع الدولي باعتبارها وسيلة للحيلولة دون زيادة تردي الحالة الإنسانية؟

٨- تحت جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية والكف فوراً عن إمداد أطراف النزاع كافة بالأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية، وعن توفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر لهم، بما في ذلك توفير عساكر أجانب لكل أطراف الصراع؛

٩- تحت جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم احتراماً كاملاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وتعمل وتتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الشخصي للأمين العام المعني بأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى عودة المشردين عودة طوعية إلى ديارهم في أمان وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأصول الإثنية تمثل جميع الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني الكاملة لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد علناً تأكيد التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية وتعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وتوقف زرع الألغام البرية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد وتفي بواجبها بالتعاون مع برنامج عمل إزالة الألغام الذي تنفذه الأمم المتحدة، وتحمي موظفيه؛

(هـ) أن تحظر تجنيد الأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية، وتضمن تجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمع الأطفال؛

(و) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاك والامتهان الجسيمين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(ز) أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أماكن عملهم في أفغانستان، وتتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة ومع المنظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتيسير الاستئناف التام لتعاونها؛

(ح) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتفق والصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن احتجاز أي شخص تعسفاً، بما في ذلك احتجاز الأجانب المدنيين، والمدنيين غير المجرمين والمعتقلين السياسيين وتحت محتجزهم على إطلاق سراحهم؛

١٠- تحت الطالبان على تجنب أي تمييز على أساس الأصل العرقي ضد الراغبين في مغادرة البلد وطلب اللجوء في الخارج؛

١١- تحت جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في المساواة في العمل، وعودتهن إلى وظائفهن بما في ذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات في المساواة فيما يخص التعليم بلا تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمان على أشخاصهن، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء والفتيات إلى العدالة؛

(و) احترام حق النساء والفتيات في حرية التنقل؛

(ز) احترام حق النساء والفتيات في الوصول بصورة فعلية وعلى قدم المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٢- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية في جميع أراضي أفغانستان؛

١٣- تذكر بأنها دعت الأمين العام والمفوضة السامية إلى الشروع دون تأخير في إجراء تحقيق كامل فيما ورد من تقارير عن القتل الجماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالتزاع المسلح وللمدنيين، وعن الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن أسفها الشديد إزاء تقاعس الأطراف الأفغانية عن التعاون وتطالب الجبهة المتحدة والطالبان بالوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذا التحقيق، وإذ تحيط علماً بموجز التقرير عن التحقيقات كرد أولى، تعرب للأطراف عن أسفها العميق للنتائج غير المرضية؛

١٤- ترحب بنشر وحدة الشؤون المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وبحوارها الجاري بشأن القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان مع ممثلين رفيعي المستوى للسلطات المحلية والإقليمية من جانبي الصراع الأفغاني؛

١٥- تدعو:

(أ) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام؛

(ب) المقرر الخاص إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يجسد مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٦- تنشُد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية القيام بما يلي كلما سمح الوضع في الميدان بذلك وفي إطار مجهود عام لإحلال السلام:

(أ) النظر في الرد الإيجابي على مناشدة الأمم المتحدة من أجل أفغانستان لعام ٢٠٠١ وتقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة بروح تقاسم الأعباء، وأن تراعى بوجه خاص كفالة تقديم هذه المساعدة بالقسطاس في كل الأراضي الأفغانية؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويضمن مشاركة النساء في تلك البرامج، واستفادة المرأة منها على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنوع الجنس في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٧- تطالب بشدة بأن تتقيد الطالبان بالتزاماتها السابقة بحماية التراث الثقافي الأفغاني من كل أعمال النهب أو الإتلاف أو السرقة، وأن تسحب مرسومها وتتخذ إجراءات فورية لمنع تزايد تدمير الآثار والتماثيل والأعمال الفنية في هذا التراث الذي لا يمكن تعويضه؛

١٨- تحت جميع الأطراف الأفغانية على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات للزيارة، وعلى تيسير وصول المقرر الخاص إلى كل قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

١٩- تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى المفوضة السامية أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٠ - تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال دورتها الثامنة والخمسين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -